

للإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار. وتسند هذه المصادقة بناء على رأي لجنة فنية تضبط تركيبتها بمقرر من وزير الفلاحة.

ويتم إسناد المؤسسات المصادق عليها رقما مميزا.

الفصل 2 - تؤخذ الشروط المتعلقة بإحداث وتسيير التربية وبالأضرار الحيوانية وبمراقبتها بعين الاعتبار عند إسناد المصادقة إلى مؤسسات التربية ومؤسسات الحضان.

الفصل 3 - لا يمكن الاتجار إلا في بيض الحضان والطيور الحية ومنتجاتها المتأتية من مؤسسات مصادق عليها.

الفصل 4 - يقصد، في مفهوم هذا القرار ب :

- بيض الحضان : البيض الذي ينتجه النعام والامو والمخصص للحضان.

- مؤسسة التفريخ (المفرخة) : المؤسسة التي يتمثل نشاطها في حضان وتفريخ بيض الحضان.

- مؤسسة التربية : المؤسسة التي يتمثل نشاطها في تربية النعام والامو منذ التفريخ إلى مرحلة البيض أو في إنتاج اللحم أو بيض التفريخ.

- السلطة المختصة : مصالح الصحة الحيوانية التابعة لوزارة الفلاحة وللمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

- البيطري الرسمي : البيطري التابع للسلطة المختصة والمكلف بمتابعة ومراقبة تطبيق الترتيب الخاصة بالمصادقة.

- الزيارة الصحية : كل زيارة يقوم بها البيطري الرسمي قصد مراقبة المؤسسات والتثبت من مطابقتها للترتيب المضبوطة بهذا القرار.

الباب الثاني

إجراءات خاصة بإحداث وتسيير مؤسسات التربية

الفصل 5 - يجب إحداث مؤسسات التربية بطريقة تضمن للنعام والامو شروط الرفاه والسلامة المبنية على احترام المواصفات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 6 - يجب أن يكون إحداث المؤسسات بطريقة تضمن الشروط الصحية الجيدة. ويجب أن تتناسب التجهيزات مع نمط التربية وأن تسمح بالقيام بعمليات التنظيف والتطهير في ظروف حسنة.

الفصل 7 - يجب أن يقوم تسيير التربية على مبدأ " التربية المحمية" قدر الإمكان.

ولا يمكن لمؤسسات التربية إيواء أنواع من الطيور والعصافير من غير النعام والامو.

ويجب على مسيري مؤسسات التربية السهر على وضع الشروط الوقائية والصحية قصد تفادي إدخال العناصر المسؤولة عن الأمراض المعدية للطيور.

الفصل 8 - لا يمكن لمؤسسات التربية المصادق عليها والمراقبة من طرف السلطة المختصة إيواء إلا النعام والامو المتأتي من نفس هذه المؤسسات أو من مؤسسات تربية أخرى مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

الفصل 9 - يضبط مسير المؤسسة والمصالح الفنية المعنية والتابعة للسلطة المختصة قواعد النظافة ويقرونها. ويتعين على المستخدمين المكلفين برعاية القطيع ارتداء ملابس شغل مناسبة ونظيفة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 أفريل 2000 يتعلق بالمصادقة على مؤسسات حضان وتربية النعام والامو.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية والإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض كما هو متمم بالأمر عدد 2362 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ماي 1999 المتعلق بضبط إجراءات مقاومة مرض شبه طاعون الدجاج،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ماي 1999 المتعلق بضبط إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة وتعريف

الفصل الأول - تخضع مؤسسات تربية النعام والامو ومؤسسات حضان بيض تفريخ النعام والامو إلى مصادقة وزير الفلاحة طبقا

ويجب إحكام العناية بالمباني والأماكن المغطاة والأوقية والمعدات.

الفصل 10 - يجب على إدارة المؤسسة مسك سجل للتربية محين بانتظام. ويجب أن تضمن الإرشادات التالية بهذا السجل :

- دخول وخروج النعام والامو ومصدرها أو وجهتها.
- خصائص الانتاج.
- النسب المرضية وحالات الوفاة وأسبابها.
- التحاليل المخبرية المجرة والنتائج المسجلة.
- التلاقيح وتواريخها وأرقام حصصها.
- التطبيقات المجرة.
- وجهات البيض.
- كل الإرشادات الصحية الأخرى الخاصة بالمؤسسة.

الفصل 11 - يجب على مسير المؤسسة والبيطري المستشار إعلام البيطري الرسمي بكل تغيير في خصائص الانتاج وبكل العلامات الأخرى التي من شأنها أن تمثل اشتباها في وجود مرض معروض رسميا بأنه معد للطيور. وبمجرد الاشتباه، يرسل البيطري المستشار العينات اللازمة إلى المختبر قصد إثبات أو نفي الإشتباه.

وفي صورة وجود مرض معروض رسميا بأنه معد للطيور، يجب إرسال نتائج التحاليل المخبرية إلى البيطري الرسمي حالا.

الفصل 12 - يتعين على البيطري الرسمي المختص تريايا القيام بزيارات صحية قارة وعلى الأقل مرتين في السنة إلى مؤسسات تربية النعام والامو المسؤول عنها. وزيادة على هذه الزيارات، يتعين عليه القيام بزيارات صحية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويتولى، خلال هذه الزيارات، التثبت من احترام الترتيب الخاصة بإحداث وتسيير مؤسسات التربية.

الباب الثالث

إجراءات خاصة بمؤسسات الحضان

الفصل 13 - يجب فصل المفرخ ومؤسسة التربية مكانيا وعمليا.

الفصل 14 - يجب إحداث مؤسسة الحضان وتركيبها بطريقة تفصل بين الوظائف العملية الخمس التالية :

- خزن وترتيب البيض.

- التطهير.

- ما قبل الحضان.

- التفريخ.

- إعداد الإرساليات وتوظيفها

الفصل 15 - يتعين حماية البناءات ضد الطيور القادمة من الخارج وضد القوارض.

ويجب أن تكون الجدران من المواد المقاومة وغير المنفذة وسهلة الغسل.

ويجب أن تكون شروط الإنارة الطبيعية وأنظمة تعديل الهواء والحرارة مناسبة.

ويجب التخلص من نفايات التفريخ (البيض وفراخ اليوم الواحد) بطريقة تحد من كل خطر تفشي الأمراض.

ويجب أن تكون للمعدات والتجهيزات جوانب لينة وعازلة.

الفصل 16 - يجب أن يرتكز نظام سير المفرخة على مبدأ مرور البيض والمعدات التي في الخدمة والمستخدمين في اتجاه واحد.

ويجب أن يتأتى البيض من مؤسسات تربية مصادق عليها. وتضبط إدارة المؤسسة قواعد النظافة. ويتعين على المستخدمين إرتداء ملابس شغل نظيفة.

الفصل 17 - يتعين إبقاء المباني والمعدات في ظروف حفظ جيدة. وتشمل عمليات التطهير البيض منذ قبوله إلى حد وضعه في المفقس ووسائل التفريخ والمعدات بعد كل عملية تفريخ.

الفصل 18 - يتعين على إدارة المؤسسة وضع برنامج للتطهير وبرنامج لمراقبة النوعية الميكروبيولوجية للمفرخ مصادق عليهما من قبل البيطري الرسمي.

الفصل 19 - يتعين على مسير المفرخ وعلى البيطري المستشار إعلام البيطري الرسمي بكل تغيير في خصائص الانتاج وبكل العلامات الأخرى التي قد تمثل اشتباها في وجود مرض معروف رسميا بأنه معد. وبمجرد الاشتباه في وجود مرض معروف رسميا بأنه معد، يتعين على البيطري الرسمي إرسال العينات المناسبة إلى المختبر لإقرار أو نفي تشخيص المرض.

الفصل 20 - يتعين على إدارة المؤسسة مسك سجل محين للمفرخ والحفاظ عليه مدة سنتين على الأقل.

وترسم البيانات التالية بهذا السجل :

- مصدر البيض وتواريخ قبوله.

- نتائج التفقيس.

- الشذائذ المسجلة.

- التحاليل المخبرية والنتائج المتحصل عليها.

- عدد البيض المحضون وغير المفقس ووجهته.

- وجهة طيور اليوم الواحد.

ويجب إعلام البيطري الرسمي بنتائج الفحوصات المخبرية حالا في صورة وجود مرض معد.

الباب الرابع

معايير تعليق المصادقة

الفصل 21 - يتم تعليق المصادقة على مؤسسة تربية أو على مؤسسة حضان في الحالات التالية :

- عند عدم توفر الشروط المنصوص عليها بالبابين الثاني والثالث من هذا القرار.

- عند عدم تبيين أن المراقبة المحلية و/ أو بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالسلمونلا تيفيموريوم وبالتهاب الأمعاء وبالمخاطات الفطرية الخاصة بالفصيلة والمنصوص عليها بالملحق عدد II المصاحب لهذا القرار سلبية و/ أو.

- عند الإشتباه في وجود فيروس مرض نيوكاستل أو فيروس شبه طاعون الدجاج.

الفصل 22 - يرفع تعليق المصادقة في الحالات التالية :

- عند الإستجابة للشروط الخصوصية التي اذن بها البيطري الرسمي و/ أو.

- عند نفي المختبر للإشتباه في وجود فيروس مرض نيوكاستل أو فيروس شبه طاعون الدجاج و/ أو.

- عندما تكون نتائج التحاليل البكتريولوجية المجراة انطلاقاً من مسح مخارج أو قصبات الفراخ سلبية وذلك في صورة عدم الحصول على نتائج سلبية من خلال التحاليل المصلية المتعلقة بالسلمونلا وبالتهاب الأمعاء وبسلمونيلا تيفيموريوم و / أو بالمخاطات الفطرية الخاصة بالفصيلة.

تونس في 13 أفريل 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي